mroftalp htehaB ni knil muideM

63 - شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمسلمينا اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ عبدالغني - 00:00:00

المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام كتاب الزكاة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة. فقيل - 00:00:20

منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد فانكم تظلمون خالدا - 00:00:40

وقد احتبس اذرعه واعتاده في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنم ابيه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - 00:01:00

غدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله. ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد فلا نزال في كتاب الزكاة من كتاب عمدة - 00:01:30

الاحكام للامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة معنى قوله على الصدقة اي عاملا لجبايتها من اصحاب الاموال والاغنياء - 00:02:00

التي الذين عندهم اموال بلغت النصاب فيستفادوا من ذلك ان ولي الامر يرسل العمال لجبي الزكاة واخذها وان هذا من مهام ولي الامر وان ايضا الزكاة تسلم تسلم له لعماله الذين بعثهم ومن دفعهم - 00:02:30

لولي الامر او عماله ادى ما ما اوجب الله سبحانه وتعالى عليه. حتى وان بلغ انها قد لا توضع مثلا في محلها الذي يراه او نحو ذلك ولهذا لما قال رجل لابن عمر رضي الله عنهم رضي الله عنهما - 00:03:10

كيف ادفعها وهم يفعلون كذا وكذا؟ فقال ابن عمر ادفعها اليهم ولو اكلوا بها لحوم الكلاب او او نحو ذلك. رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مراد ابن عمر ان هذا هو الواجب ان تدفع لولي الامر وهو الامر الذي تنضبط به او ينضبط به امر - 00:03:40

الزكاة فالواجب ان تدفع له بدفعها الى عماله ومن يبعث ومن يبعثهم فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل هو عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم في جباية - 00:04:10

الزكاة ومبعوث النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. كما تقدم قال بعث عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فذكر ان هؤلاء الثلاث هؤلاء الثلاثة منعوا ابن جميل - 00:04:40

ابن الوليد والعباس. قيل ان القائل في قوله فقيل عمر الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا لان كان فقيرا فاغناه الله. ابن جميل هذا قيل اسمه عبد الله - 00:05:00

قول النبي عليه الصلاة والسلام ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. هذا تأكيد الذنب بما يشبه المدح واسلوب معروف قال ما ينقن ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله اي انه لا عذر له ولا حجة له. ما ينقل ابن جميل - 00:05:30

الا ان كان فقيرا فاغناه الله. اي ليس عنده امر يمنعه من الزكاة ودفعها الا انه كان فقير فاغناه الله. اذا كان هذا هو العذر فلا عذر له. بل هذا موجب - 00:06:00

لعظيم العناية بامر الزكاة ان يتذكر حاله وفقره كيف ان الله اغنى فهذا مما يؤكد عليه دافعها والعناية بها. هذا تأكيد للذنب بما يشبه المدح. قال واما خالد اي ابن الوليد فانكم تظلمون خالدا. واما خالد اي ابن الوليد فانكم تظلمون خالدا. وقد - 00:06:20

وقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله. اي ان خالدا رضي الله عنه ما له شيء تظلمونه ما عنده شيء يخرجه ويدفعه آآ زكاة وذكر عليه الصلاة والسلام شاهدا على ذلك ان خالدا رضي الله عنه - 00:06:50

ما عنده شيء يدفعه قال وقد احتبس اذراعه واعتاده اذراعه واعتاد اذرعه جمع درع. واعتاده جمع عتد. اعتاده جمع عتد وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل ما يعده من الخيل خاصة. احتبسها. احتبسها - 00:07:20

عنده اذرع واعتاد الا انه احتبسها. احتبس احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله. اما انه احتبس بمعنى انه وقفها في سبيل الله وقفها في سبيل الله والوقف ليس فيه زكاة احتبس اذراعه - 00:08:00

في سبيل الله وقفها في سبيل الله. اخذ من ذلك ان هذه الاشياء اشياء وهي من المنقولات الاعتاد والاذراع يصح ان توقف يصح ان توقف وان ان الاوقاف لا لا تختص بالاشياء الثابتة بل حتى المنقولة. كالاعتاد وآآ - 00:08:30

الادرع ويحتمل قوله احتبسها انه ابقاها عنده للقنية. لا لا لتنميتها والاتجار بها فهي ليست من عروض التجارة. فهي ليست من عروظ التجارة. ولهذا مما استفيد من هذا الحديث وجوب - 00:09:00

الزكاة في عروظ التجارة. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر له بانه لا زكاة له فيها لانه لم اجعلها تجارة احتبسها اي كنية لنفسه. هذا قول حاصله ان النبي عليه الصلاة والسلام اعتذر - 00:09:30

لخالد بانه ليس عنده شيء آآ يزكيه ليس عنده شيء يوجب عليه ان يزكي وان يخرج زكاته وهذا معنى قوله تظلمون خالدا يعني تقولون منع وهو ما عنده شيء تقولون منع وهو ما عنده شيء - 00:09:50

قال واما العباس فهي علي ومثلها. واما العباس فهي علي العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام فهي علي ومثلها. يحتمل قوله علي اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اتحملها عنه. انا اتحملها عنه علي اي انا اتحملها عنه - 00:10:10

لذلك ما ذكره بعد انا انعم الرجل سن ابيه ان عم الرجل سن ابيه ويحتمل ان المراد بذلك فهو علي ومثلها وان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب منه سابقا تقديم الزكاة. لسنتين - 00:10:40

تقديم الزكاة لسنتين. فقدمها قدمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك هي علي ومثلها سنتين قدم الزكاة. وعلى هذا الفهم اخذ منه اه جواز تقديم الزكاة او امر الامام بتقديم الزكاة اذا اقتضت حاجة لذلك اذا اقتضت حاجة لذلك - 00:11:10

وروي بلفظ فهي عليه ومثلها روي فهي عليه ومثلها عليه ايمن العباس. عليه ومثلها اي باقية في ذمته واخرها النبي صلى الله عليه وسلم له سنة اخرها له سنة فقال هي عليه ومثلها لماذا ومثلها؟ لانه يكون مع - 00:11:40

زكاة السنة التي تليها فهي عليه اي زكاة هذه السنة ومثلها اي في العام القادم. فاخرها قيل ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:20

يا عمر اما شعرت ان عم الرجل سن ابيه؟ ان الرجل سنو ابيه وهذا يفيد ان الاظهر في هذه المعاني ان النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه وهو المشهور - 00:12:40

ان النبي عليه الصلاة والسلام تحملها عنه. قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صن ابيه صنوا الشيء مثله. صنوا الشيء مثله. واصله في اخل عندما يخرج في يخرج منها الفرخ والاثنين والثلاثة - 00:13:00

يقال للفرخ صلوا. لان آآ يقال له صلوا لانه مثل مثل اخيه مثل الفرخ الاخر الذي في الصن هو المثل ولما كان الاب اخوه الذي هو العم ابو الانسان واخوه الذي هو العم لما كان - 00:13:30

من اب واحد كان بمنزلة الوالد صنه ابيه بمنزلة الوالد مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر والخالة بمنزلة الام.

وهذا يستفاد منه مكانة العم. مكانة العم - 00:14:00
وان مكانة العم ليست بالهينة. فهو الصنو الان. مثيل الاب. بيانا مكانته العظيمة. والقرآن دل على هذا المعنى القرآن الكريم دل على هذا المعنى ان العم يطلق عليه ابا. قالوا نعبد - 00:14:20
الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق. فان اسماعيل ليس ابا ليعقوب. ليس ابا ليعقوب. وانما هو عمه قالوا نعبد الهك واله ابائك. ابراهيم واسماعيل واسحاق. اسحاق ابوه. اما اسماعيل عمه - 00:14:50
عليه في القرآن ابا. وهذا مما يؤكد هذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث ان العم سنو الاب اي مثله بيانا لمكانة العم العظيمة منزلته العلية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم قال - 00:15:20
لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم الم يعطي الانصار شيئا فكأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس. فخطبهم فقال يا معشر الانصار - 00:15:50
الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فالفكم الله بي. وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن. قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله؟ قالوا الله ورسوله امن. قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا - 00:16:10
كذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير؟ وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها - 00:16:40
الانصار شعار والناس دثار. انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم قال لما افاء الله - 00:17:00
على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين. وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة ويوم حنين وقعة معروفة في السيرة النبوية وجاء ايضا الذكر لها في كتاب الله سبحانه وتعالى. قسم النبي عليه الصلاة والسلام في الناس وفي المؤلفة قلوبهم - 00:17:20
وفي المؤلفة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم احد مصارف الزكاة الثمانية. كما في القرآن انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم فهو احد المصارف الثمانية ولعل صنف رحمه الله اورد هذا الحديث هنا مع انه لا تعلق له بالزكاة والكتاب كتاب الزكاة لعله - 00:17:50
والله اعلم اورد هذا الحديث هنا بيانا لهذا المصرف من الزكاة خلافا لقول من قال عدم عده مصرفا صارف الزكاة وان ذلك انما كان في اول الامر. فلما عز الله آآ الدين لم يبقى ذلك - 00:18:30
مصرفا مصرفا من مصارف الزكاة. فقالوا هذه المعركة كانت في السنة الثامنة والنبي يصلى الله عليه وسلم اعطاهم من الفي المؤلفة تأليفا لقلوبهم فمن باب اولى ان يعطوا من آآ الزكاة تأليفا لقلوبهم. ولا يظهر يعني وجه بين - 00:19:00
لايراد هذا الحديث في كتاب الزكاة لايراد هذا الحديث في كتاب الزكاة وبعض الشراح ذكروا هذا الاحتمال فيما يتعلق باعطاء المؤلفة من الزكاة وانه من مصارف الزكاة كا والدلالة هنا في في الحديث على ذلك قياس الزكاة على الفين قياس - 00:19:30
زكاة على الفين وعلى الغنيمة. خلافا لمن اسقط اسقطهم ما من اه الزكاة بعد ان عز الله تبارك وتعالى هذا الدين. قال ولم يعطي الانصار شيء ان رغم مكانتهم العظيمة ومنزلتهم عند النبي عليه الصلاة والسلام. وسابقتهم في الخير والبذل - 00:20:00
والسخاء والنصرة فكأنهم وجدوا كأنهم وجدوا اي في انفسهم احسوا الما كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الناس واعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعطي الانصار وجدوا في نفوسه اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فعلم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:30
سلام وجمعهم وخطبهم هذه الخطبة العظيمة التي دلت على مكانة الانصار ومنزلتهم عظيمة اه رفعة قدرهم رضي الله عنهم وارضاهم. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطي اه المال نظرا للمكانة وانما كان يعطي نظرا للمصلحة مصلحة الدين. ومما يوضح ذلك الحديث الذي - 00:21:00
في الصحيحين حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عطاء وكان في سعد فرأى النبي عليه الصلاة والسلام لم يعطي رجلا منهم. قال يا رسول الله - 00:21:30

ما لك عن فلان ما اعطيته واني لاراه مؤمنا واني لاراه مؤمنا فقال النبي عليه والصلاة والسلام او مسلما ثم عد قلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ واني - 00:21:50

اراه مؤمنا قال او مسلما فلما عدتها ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي اقواما واني ادعو اقواما واعطي اخرين خشية ان يكبهم الله في النار. يعني اتألفهم - 00:22:10

خشية ان يكبهم الله في النار اعطيهم ما تألفهم. حتى يفرح بهذا المال ويسر ويبقى على هذا الدين. الى ان يموت اخشى ان يكبه الله في النار فبين عليه الصلاة والسلام ان هذا العطاء ينظر فيه للمصلحة واما هؤلاء - 00:22:30

يكلهم الى ما من الله عليهم به ما من الله عليهم به من ايمان قال فخطبهم فقال يا معشر الانصار يا معشر الانصار الم اجدكم ظلالا فاداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي. يعدد - 00:22:50

من الثمار والاثار التي حصلت لهم مبعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وان الله من عليهم بهذه المنن بمبعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. كلما قال شيء شيء قالوا الله ورسوله امن. اي نعم يا رسول الله. نقر بذلك. نقر بذلك - 00:23:20

اننا كنا متفرقين فالف الله بيننا بالاسناد وفقراء فاغنانا الله عز وجل وظللا فهدانا الله سبحانه وتعالى. قال عليه الصلاة والسلام ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله انا قلت لكم هذا القول انتم ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله؟ قالوا الله ورسوله - 00:23:50

قولوا امنت اعادوا كلامهم الاول. ما قالوا شيئا. قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا لم لم يتحدثوا بشيء رضي الله عنهم وانما قالوا اه الله ورسوله امن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو شئت لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا اي من حال النبي - 00:24:20

عليه الصلاة والسلام مثل ما جاء في بعض الروايات مكذبا فصدقناك وطريدا فآويناك ودليلا فنصرناك. اشياء من هذا القبيل. ما ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله؟ قالوا الله رسولها من؟ قال لو شئتم لقمتم جئتنا كذا وكذا يعني من حالك. لكنهم لم يقولوا شيئا وهذا من ادبهم. و - 00:24:50

برعايتهم لمكانة النبي عليه الصلاة والسلام ومنزلته. صلوات الله وسلامه عليه. قال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي عليه الصلاة والسلام الى رحالكم وتذهبون بالنبي عليه الصلاة والسلام الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار. انظر مكانتهم في قلبه - 00:25:20

في فؤاده عليه الصلاة والسلام لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت الانصار وشعبة لعظيم مكانتهم عند النبي عليه الصلاة والسلام والناس دثار وصاروا شعار والناس دثار. والشعار هو ما يلي الجسد. هو ما يلي الجسد من اللباس - 00:25:50

والدثار هو الظاهر منه. اي انهم الصى به واقرب اليه صلوات الله وسلامه عليه. قال انصار شعار والناس دثار. كل ذلك يبين مكانتهم. ومنزلته ثم ينبهم ينبهم الى امر يكون في المستقبل وهذا من ايات نبوته عليه الصلاة والسلام انكم ستلقون - 00:26:20

اثره انكم ستلقون بعدي اثرة. اي استئثار بالمال عنكم استئذان بالمال عنكم انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. فاصبروا حتى تلقوني الحوض وهذا الذي ارشد اليه عليه الصلاة والسلام الانصار ارشد اليه عموما - 00:26:50

المسلمين عندما يستأثر الولاة بالمال. وان الواجب على المسلم ان يؤدي الذي عليه ويسأل الله الذي له ان يصبر وان يصبر. ويسمع ويطيع للامام حتى وان استأثر بالمال مثل ما جاء في - 00:27:20

في حديث ابي هريرة في الصحيح قال عليك السمع والطاعة في المنشط مكره والعسر واليسر واثرة عليك. وفيه ان الصبر على طاعة الله ولزوم شرعه والثبات على ذلك موجب لهذه الكرامة العظيمة تلقوني على - 00:27:40

الحوض والحوظ المورود وصف بالسنة بانه آآ من العسل ابيض من اللبن واطيب من رائحة المسك وان من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابد نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:28:10

وباب صدقة الفطر. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر

والانثى. والحر والمملوك. صاع من تمر او صاع من شعير - 00:28:40
قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير. وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ثم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر. وصدقة الفطر فريضة - 00:29:00
فريضة افترضها الله سبحانه وتعالى على العباد. على كما جاء في فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك. فهي فريضة صدقة الفطر فريضة وتسمى صدقة الفطر لان - 00:29:20
الفطر سببها. لان الفطر سببها. فاذا اكرم الله سبحانه على اه العباد باتمام شهر الصيام واكمال عدة الصيام وجبت عليهم هذه الفريضة شكرا لله وطهرة للصائم وطعمة للمساكين. فجمعت هذه الزكاة المفروظة زكاة - 00:29:50
محاسن عظيمة. ففيها الشكر لله سبحانه وتعالى على اتمام الصيام وفيها التطهير للصائم من اللغو والرفث تطهير له في صيامه وفيها ايضا احسان للمساكين فهي طعمة لهم اورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرظ النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمظان - 00:30:20
يقال لها صدقة الفطر ويقال لها صدقة رمظان لانها تأتي على اثر الفطر وعلى اثر رمظان مثل ما يقال عيد الفطر هو عيد رمضان. على الذكر والانثى والحر والمملوك على الذكر والانثى والحر والمملوك. اي انها تجب على هؤلاء. على - 00:30:50
الذكر والانثى الحرم والمملوك والصغير والكبير. صاعا من تمر. او صاعا من شعير صاعا من تمر او صاعا من شعير. وهذا من من الطعام الذي يقتاته الناس ويطعمونه. وسيأتي ايضا في الحديث الذي بعده صاع من من طعام - 00:31:20
او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من زبيب. هذه كلها من الاطعمة التي تكال ليس الحكم منحصرا فيها. ليس الحكم منحصرا في هذه الخمس - 00:31:50
لكن الصدقة انما تخرج من الطعام من الطعام. طعام اهل البلد وكل ما اعتنى المزكي بالاحب الى الناس في بلده مما يطعمونه مما يكال فهو الاولى والافضل. فهو الاولى الافضل قال فعدل الناس به نصف صاع من بر. نصف صاع من بر. قوله - 00:32:10
وعادل الناس هذا اجتهاد من ممن فعل ذلك. هذا اجتهاد مما ممن فعل ذلك. واعتبروا ان ان بر انفع واجود واغلى ثمنا فعدلوا به نصف صاع من بر. لكن يبقى اه ما جاء عن اه النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي يعمل به وان يكون - 00:32:40
صاعا سواء منبر او من غيره. مثل ما سيأتي عن ابي سعيد قال فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه. اي صائم لم افعل مثل ما فعل الناس عدلوه بنصف هذا اجتهاد ممن ممن فعل ذلك. فيخرج صاع من طعام سواء كان - 00:33:10
الطعام من الاطعمة الغالية غالية الثمن او رخيصة الثمن لا يقال ان الطعام الغالي يكفي منه نصف ساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد الزكاة بصاع من طعام وفي لفظ ان تؤدى - 00:33:30
خروج الناس الى الصلاة. بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام ان من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مفروضة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولهذا لا يجوز للانسان ان يؤخرها او ان يتعمد تأخيرها الى ما بعد الصلاة. بل - 00:33:50
يخرجها قبل الصلاة وله ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين. ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين لثبوت ما يدل على ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:34:10
تعالى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان في زمان النبي صلى الله عليه سلم صاعا من طعام او صاعا من من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب - 00:34:30
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين؟ قال ابو سعيد اما ان فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه. ثم ختم رحمه الله بهذا الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:34:50
قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاع من زبيب - 00:35:10
او صاعا من الزبيب. هذه كلها من الاطعمة التي تكال. التمر والشعير والاقط والاقط هو اه يصنع من اه حليب اه الماشية اصنع من

حليب الماشية من المخيض يجفف بطريقة معينة فيكون - 00:35:30
لن اقط او صائم من زبيب والزبيب معروف وهو العنب عندما يجف او يجفف فهذه كلها اه اطعمة من الاطعمة التي تكال وتدخر ولا يختص حكم بهذه الخمس المذكورات. وانما ما كان من طعام اهل البلد. ما كان من طعام البلد مثل - 00:36:00
دخن مثل العدس الارز وغير ذلك مما يكال فانه آآ تصح اه الزكاة به فلما جاء معاوية اه رضي الله عنه وجاءت السمراء وجاءت سمراء مثل ما تقدم في اه الحديث الذي قبله قال فعدل الناس به نصف صاعا من بر فلما جاء - 00:36:30
السمراء قال ارى مد من هذه يعدل مدين. بمعنى ان آآ صاع يعدله من هذه نصف ساعة مثل ما تقدم ايضا في الحديث الذي قبله. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه - 00:37:00
اي صاعق كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الصحيح. يعني مهما كان الطعام المخرج فاخرا او قال يا الثمن يبقى الحكم واحدا في كل ذلك اه يخرج صاعا من طعام سواء من البر او - 00:37:20
ومن التمر او من الشعير او من غير ذلك. وبهذا انتهى ما يتعلق بكتاب الزكاة ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا وان يصلح لنا شأننا كله. والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. وان يغفر لنا ولوالدينا - 00:37:40
تاريخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم ات نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم ولمشايخنا ولاة امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات - 00:38:10
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا - 00:38:40
واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم - 00:39:00
وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - 00:39:20